

شرح صحيح مسلم I 321 كتاب الصلاة -باب ستة المصلي

د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

لبيانا. ديننا معنا. علماء بنى قومي عرفوا قيل الصابرين الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه - 00:00:33

وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله. بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحجاج رحمة الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:53

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخرا حديثنا ابو الاحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:15

اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلی ولا يبالي من من مر وراء ذلك اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل او مؤخرة الرحل او اخرة الرحل - 00:01:33

كله وارد والمعنى اذا وضع احدكم امامه بين يديه يعني امامه قريبا منه. هذا معنى بين يديه لو وضع امامه قريبا منه شيئا يستره هو ما يسمى السترة للمصلي ووصف هذه السترة كيف تكون ما قدرها وما حجمها وما كبرها - 00:01:57

وما كبرها قال مثل مؤخرة الرحل او مؤخرة الرحم. مؤخرة الرحل آآ هو العود الذي يستند اليه الراكب عندما يركب على البعير ومكان جلوسه يكون فيه مسند فيه خشبة ارتفاعها - 00:02:28

قالوا قدر عظم الزراع وآآ فاخذ من هذا العلماء ومن علماء المالكية قالوا هذا اقل ما يكفي في ما يسمى سترة ان تكوني في ارتفاع آآ عظم الذراع مم. وقدرها بسلاود سيء ذراع - 00:02:56

اذا كان هذا الذراع هكذا طوله ثلثه العظم اللي فيه هذا هو طول الخشبة التي يستليل بها الراكب اللي هي عبرها الحديث مثل مؤخرة الراحل اه علماء المالكية ايضا قالوا اقل ما يكفي فيها - 00:03:27

ان ان يكون يعني غلظها غلظ الرمح كن غليظا لا تكون رقيقة جدا وما كان في معناها كل ذلك يكفي متل ما جمعة منقلا حجارة ومجموعة من الاخشاب او كرسي او اكبر من ذلك آآ اثاث او عامود او - 00:03:51

آآ شيء من الكتب او شيء اي شيء او وسادة اه او اي شيء يمكن ان يضيعه الانسان امامه في مقدار هذا الارتفاع وفي المدونة يقول ونحو ذلك المدونة في المالك مثل قولنس وذا كانت مرتفعة عالية وكذلك الوسادة - 00:04:18

اه ونحوها هذا اقل ما يكفي في آآ السترة ثم بعد ذلك قال الحديث لا يضر من مر وراء ذلك اذا انسان عمل سترة امامه ومر احد بعد السترة ليس بين المصلي وبين سترته وانما مر وراء السترة - 00:04:41

لا يضره لان يفترض المصلي تستره على الناس يشغل بها فلا يشغله مرور احد ولا يتعلق عقله وقلبه باي شيء اخر. لان هذا هو آآ هذه هي الحكمة من - 00:05:05

والسدرة بحسب الانسان يقتصر نظره ويقتصر عقله وشغله كله فيما دون سترته ولا يتعلق ما وراء ذلك. آآ هذا هو الحد الادنى والقدر

اللي هو يكفي في السترة ما كان اكتر من ذلك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:25

يتبارون ويبادلون السواري بعد صلاة النوافل. كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى راحلته إلى البعير ما ليس في الستة شيء محدد كل ما لا يشعر المصلي ويجوز أن يصلي الإنسان إلى انسان جالس امامه يجعله - 00:05:49

ستره وكرهوا أن يجعل شيئاً أو أن يجعل يعني انساناً نائماً امامه لأن النائم قد يخرج من ويشعر عن صلاته وآآ الصفوف أيضاً بعضها ستة لبعض وكل ما يكون في هذا المعنى يجوز أن يكون ستة - 00:06:12

ومن أهل العلم من يرى أن إذا انسان موجات السترة يمكن أن يخط خطأ في الأرض والى ذهب الإمام أحمد واستدل بحديث ورد في هذا المعنى ولكنه الحديث حديث ضعيف ضعيف اهل العلم - 00:06:40

وثم بعد ذلك اختلفوا في هذا الخط لو كان الإنسان يعني لم يجد ستة وضع خط منهم من قال يجعله مثل قوس الدائرة امامه يعني يخط خطأ هكذا في الأرض امامه او مما يجعله يمتد إلى القبلة هكذا خط طويل - 00:07:00

والماء جعله يعني خطأ بالعرض يعني أفقياً إلى غير ذلك ولكن أكثر العلم لا يقوم به ويقول أنه لا يكفيه جا عندنا ابن جريج وروي عن مطرف ابن جريج خط خطأ في الحصباء - 00:07:19

فصل إلى فجعل أهل المسجد آآ يحصبوه ويرمونه بالحصبة ولما لم ينتهي قال له يا جاهل تقدم إلى السترة فلم يكن هذا يدل على أنه لم يكن معمول بهذا في العصر الأول من المتقدمين. ومع ذلك الناس في المسجد انكروا عليه - 00:07:44

وايضاً في حكم الخط في الأرض أن يزع الإنسان خطأ ويجعل الإنسان يعني فرشة وحاجة مسل قبيل كله لا يكفي لأنه لا يؤدي لغرض المطلوب لم يأتي بالوصف الذي جاء في الحديث فيما كان يستتر به النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته إلى آآ الراحلة والى - 00:08:06

الخشبة اللي في مؤخرة الرجل ونحو ذلك اه قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال ابن نمير حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك ابن حرب عن موسى ابن طلحة - 00:08:33

فعن أبيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه - 00:08:57

وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه شكاوي للنبي صلى الله عليه وسلم ان الدواب تمر بين ايديهم وهم يصلون وهذا يعني يشغلهم عن صلاتهم فما المخرج وما المخلص من هذا فارشدهم إلى السترة وقال - 00:09:16

مثل مؤخرة الرحيل. يضع المصلي امامه السترة ثم بعد ذلك لا يضره لو مرت الدابة او مرة قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال اخبرنا سعيد بن أبي ابي الاسود عن عروة عن عائشة أنها قالت - 00:09:36

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل من التكرار اللي جابها في هذا اللي اخذ من المالكية ان هذا هو الحد الأدنى القدر الذي لا - 00:10:00

آآ تكفي السترة اذا كانت دون هذا القدر لانه سئل النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة في كل مرة يجيب بهذا المقدار وكذلك ورد ما ورد عنه انه كانت آآ تركز له العزوة - 00:10:17

ولعن ذلك هي الحرب الصغيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم دائماً يصحبها معه في سفره فكانت تغزز له في الأرض وايضاً هذا ارتفاع هذا الارتفاع اللي هو في مثل مؤخرة الرحم. فهذا كله يدل على أن يعني وصف آآ - 00:10:36

النبي صلى الله عليه وسلم بستره وما كان يستتر به في صلاته كل كان في هذا القدر لا اقل منه ولذلك ان هذا هو الحد الأدنى القدر الذي تكفي آآ ما يكفي في السترة - 00:10:58

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال اخبرنا حيوة عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن فعن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن ستة المصلي فقال - 00:11:15

كمؤخرة الرجل قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن نمير حاء وحدثنا ابن نمير واللفظ له. قال حدثنا أبي قال حدثنا

عبد الله عن نافع عن ابن - 00:11:36

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلبي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخاذها الامراء - 00:11:53

الحربة يعني رمح قصير حتى ينطبق الى هذا الوصف يتقدم في العزوة ومخيط الرحل يعني شيء مرتفع قليلا فكانت توضع له يوم العيد خرج عنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلبي العيد في الفضاء في الصحراء ما كان يصلبي في المسجد فكان يحتاج الى - 00:12:13

السترة وتقضى له الحرب فيصلبي اليها وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخاذها الامراء وكذلك اتخاذ الامراء في سفرهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا تصحبه في سفره ليستعيد بها في امور كثيرة - 00:12:35

العزوة وال الحرب يعني هي فيها حديد مدبب في جهة من جهازها يلين بها الارض اذا احتاج ان يجلس وكذا ويستطيع ان يتعامل معه يعني هوا او اي شيء من هذا فدائما كان يصعبها - 00:12:53

ويقال ان العزوة اهدافها له النجاشي لانها كانت من سلاحهم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - 00:13:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرس العزوة ويصلب اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبد الله وهي الحرية قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد الله عن نافع - 00:13:31

فعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلب اليها يضبط يعرضه ويعرضه. في اه بینه وبين اه يجعلها يجعلها بين بين يديه الراحلة والراحلة هي تطلق على البعير اذا كان - 00:13:59

عليه آرالرجل ولان البعيد لم يكن عليه الرحل يكون اثبات ويكون هو معد للركوب وسلس الانقياد انا متعدد البعير مثل الدول كلها بصفة عامة مجرد عند الفلاحين اذا انت خلعت البردعة عن الحمار او السجع الحصان - 00:14:22

ينطلق بدل ما كان هو سلس القياد وثبت معك في مكانه وتقوده وانقاد مجرد ما تخلع عنه الراحل الراحل فوق ظهره هو ينطلق يجري ويتحرك وكأنه اطلق من عقاله كان في قيد - 00:14:49

وهدوا السر في انه كان يصلب الى الراحلة يعني البعير الذي عليه الراحل ولا يصلب الى البعير مجرد الراحل لانه قد يكون في آرالرحلة غير مستقرة لا ينضبط كثيرا فاذا وضع عليه الراحة الانضبط - 00:15:09

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلب الى راحلته - 00:15:29

وقال ابن نمير ان النبي لم يقل يصلب الى بعيده الى راحلته. يعني بغير عليه راحلة يعني هذا هو القيد المقصود يعني وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيد. ويحمل على الاول. ولكن لو - 00:15:45

لعن البعير ويعني مستقر وكذا لا حرج. وهذا لا يتعارض مع النهي عن اه الصلاة في معاطل فيها اختلاط وفيها يعني الابل تهوج وتتحرك ويا النجاسات فالوارد النهي عن الصلاة في معاصي الابل لانها في - 00:16:06

الوضع نفور ولا تستقر في مواطنها وتتحرك وتضرب بديونها وتقوم الى اخره ولكن اذا كانت راحلة وحدها في مكان في غير المعطى فهذه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يصلب اليها - 00:16:32

قال المصنف رحمة الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة عن ابيه - 00:16:54

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم. قبة. يعني الافضل او البطحاء هذا في مدخل مكة يعني في اعلى مكة قبلها النزول اليها - 00:17:10

من ناحية يعني المعنى هي يعني اسهل لانطلاقه بعد حاجة الوداع بات في الابطح ثم انطلق بعد ذلك الى المدينة فالمكان هذا اللي هو

الاوضح وخارج المدينة في مدخلها في اعلاها. والحديث يعني ابو جحيفة يقول ان وراء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:28](#) في الابطح في هذا المكان في قبة حمراء عاملين عقبة من ادم والقبة حمراء. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل [00:17:53](#) العلماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت [00:17:53](#) اه في نسخة عبدالباقي هذه مضبوطة بالفتح غير بتكون صحيح الضم يعني. نعم. في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بالال بوضوءه تخرب الهم ببعضه. يعني ابو جحيفة يريد ان يصور المشهد الذي رأه في ذلك الوقت - [00:18:23](#) النبي صلى الله عليه وسلم جالس في هذه القبة وجاء بالال يخدمه واتى بالوضوء الوضوء والماء الذي يتوضأ به. الوضوء بفتح الواو هو يطلق على الماء والوضوء بضم الواو يطلق على الفعل فعل الوضوء - [00:18:45](#) فاتى بالماء للنبي صلى الله عليه وسلم اتى بالمال للنبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ به. تمام. ثم فمن نائل وناضح فمن نين وناضح يعني القبح يتلى فيه يعني تقديم وتأخير او كلام ممحوف يعني اتى بوضوء فتوضاً - [00:19:04](#) به النبي صلى الله عليه وسلم فمن نائب وناضح يعني النائل والناضح يعني النعل والاخذ بشيء من الماء من فضل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل ما النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ به ليتبرك به - [00:19:26](#) فمن نار يزدحم عليه وكل واحد لي يقدر ليحصل اه بنفسه ياخذ ويتمسح به ويبرك به وناضح في اللي بقدرش من الزحمة وما قدرش يوصل. لم يدخل عليه الناس الذين وصلوا واخذوا. اه بل صار اه - [00:19:42](#) الذين وصلوا ينضجون ويرشون الناس الذين لم يتمكنوا ولم يصلوا الى الماء قد يكون قليل واخذه من سبق فالناس الاخرون الذين ازدحروا واتوا ايضا ليأخذوا حصتهم من بركة امور النبي صلى الله عليه وسلم. صار الاخرون اه ينضجونهم ويرشون - [00:20:02](#) ويرشونهم ببركة هذا الماء الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه هي الصورة التي ينقلها ابو جحيفة فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء - [00:20:22](#) ووصف وصف ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان يلبسه في ذلك الوقت عليه حلة حمراء. الحلة معروفة انه هو التوب اللي يتكون من قطعتين لان لباس العرب كان - [00:20:39](#) يعني ايجار ورداء ايجار ما يلبس من اسفل الرداء ما يلبس من اعلى والحلة لا يسمى حلة الا ما كان من قطعتين. ازار ورداء ولا ازار وشيء اخر معه. فالحلة يعني كان لابسا اه قطعتين - [00:20:56](#) من الثياب وهذه الحلة وصف ايضا ابو جحيفة لونها وكل كلمة في الحديث لها فائدة ويستفاد منها حكم لان بعض الناس يحرمون ويعنون لبس اللون الاحمر هذا فيه دليل على - [00:21:14](#) الفلفل الاحمر ايضا جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه ورأه ابو جحيفة فالوصف له فائدة وصف ابو جحيفة الحالة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم كل كلمة يمكن ان يستفاد منها الحكم - [00:21:35](#) قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه. ايضا هناك حكم اخر تأخذه الان ابو زحيفة قال لهم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه فهذا يدل على ان آآ الساقين ليس بالعورة وانه يجوز كشفهما رأيت وكأني يعني مشاهدة ينقل الصورة كأنه يراها امامه يعني زي نقل الفيديوهات اللي عند الموجود - [00:21:52](#) قال لك تماما كاني اراه انا بالال. وانظر كاني انظر الى بياض ساقيه كما هو آآ الوضع الشرعي في لباس - [00:22:13](#) والنبي صلى الله عليه وسلم كان رافعا هذه الحلة الى انصاف ساقيه كما هو آآ الوضع الشرعي في لباس - [00:22:13](#) مسلم قال فتوضاً واذن بالال فتواضع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بالال واخذ منه ايضا ان الاذان في السفر مطلوب ومشروع والعلماء يعني جمهور العلماء يقولون به انا الان في الشهر المطلوب الى - [00:22:37](#) يعني خرجتم مثلا يؤذن آآ احدكم ايضا آآ عموم طلب الاذان اه يشمل السفر والحظوظ ولكن بعض العلم يقول هو في الحضر اكده منه في السفر يعني السفر قد يعني يتخصص في تركه - [00:22:58](#) يعني السفر مبني على التخفيف وعلى ان المسافر دايما ويعني مشغول وحتى الامام الشافعي يخفف في الاذان في السفر ولا يجعله في في مثل آآ طلبه في الحضر. قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا - [00:23:20](#)

يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح هذا يؤخذ منه ايضا حكم وهو ابا جحيفة شاهد بلال وهو يؤذن ويقول **وآآ يلتفت يمينا وشمالا**. قال يؤخذ منها ان اهل العلم قال ينبغي المؤذن انه عندما يصل الى - **00:23:40**

الحي علتين ينبغي ان ليلتفت يلتفت بعنقه وراسه يبقى جسمه اه الى جهة القبلة ولا يلتفت بقدميه وانما يلتفت بعنقه وبرأسه وهذا علماء المالكية المدونة المالك يقول لا يلتفت ولا يلوي رأسه - **00:24:12**

مم. ولكن آآ ابن القاسم آآ روي عنه انه يفعل ذلك وكذلك في الواضحة رواية آآ انه ان المؤذن عن ابن حبيب انه يضع اسبوعيه في اذنيه ويلتفت يمينا وشمالا. عندما يقول **الحي على الصلاة حي على الصلاة يمينا ثم آآ** **00:24:45**

عندما يقول **حي على الفلاح حي على الفلاح يلتفت شمالا و منهم من يقول عندما يقول المرة الاولى **حي على الصلاة يمينا ثم حي على الصلاة المرة الاخرى شمال** وهكذا فاصل الالتفاتات مشروع دل عليه هذا الحديث ودل عليه احاديث اخرى آآ دلت على ان بلال كان - **00:25:12****

يضع آآ اصبعها في اذنيه ويلتفت آآ حين الاذان ليكون يعني اقدر على توصيل صوته لان هذه الحكمة من اذا فعل ذلك يستجمع قوته **وآآ اه يشبع من كان على يمينه اه من البيوت والناس كذلك لشماله. وضع الاصبع في اليدين ايضا يستجمع - **00:25:32****
القوة عفوا يا شيخ بالحضر هم في المساجد الان الحكم عليه دعاته الاذان. اه. التفات يمين وشمال والالتفاتات بين الشباب لا بأس لان العبادة اذا ورد شيء في العبادات هي - **00:25:59**

عندما يذكر الناس العلل في العبادات هي بمعنى الحكمة التي يستريح اليها القلب اينما يدركها لان القلب دايما ان يفهم المعنى اللي من اجل آآ يتطلع دائما لاما امر ان يصوم لما لهم لا ان يصلي. لكن هذا لا يقدم ولا يؤخر. لو هذه - **00:26:18**
الحكمة وسميناها العلة التي استنبطها الناس. آآ تختلف في وقت من الاوقات عن هذه العبادة التي وردت في السنة هل نقول لا نحتاج **الى العبادة لا العبادات الاشياء التعبدية الصرفة المحسنة - **00:26:40****

هذه هي العبرة فيها بالامتنال. ولا يطلب فيها معرفة العلة ولا تفقد الا بفقدانها الامن هي مجرد التماس اشياء حكم ومصالح يدركها العقل تبعته لتبنته على النشاط وعلى فعل العبادة عندما يدرك معناها - **00:26:57**

لكن هذا لا يدل على انه آآ ان الحكم يتغير لو ان يشتغل الناس على التفات وما وجدناش آآ فاذا في الظاهر لكن ما دام ورد في السنة هو ينبغي ان يعمل به مثل سائر المشايخ التي وردت مثل آآ الرمل في الطواف - **00:27:21**
اصل الحكمة فيه هو النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في آآ عمرة الحديقة عند القضية ان يظهروا الجدل لان المشركين يعني اه اشاعوا حرب اعلامية من ذلك الوقت اشاعوا قالوا اه المسلمين انهكتهم حمة يثرب - **00:27:43**

الى من كيف هم يتماوتون لا يقدرون حتى على الطواف وكذا فامر بالنبي صلى الله عليه وسلم بالرمل الجلد ويشرم ويركض في الطواف اظهارا آآ للرد على المشركين لكن بعد ذلك هذه العلة انتهت ما عاش محتاج اليها - **00:28:08**
هل الرمل هذا يعني خلاص آآ سقط طلب لان العلة فيه او الحكمة فيه غير موجودة؟ لا هو مطلوب دائما وهكذا قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين - **00:28:27**

يمر بين يديه الحمار والكلب. يعني هذا ايضا يؤخذ منه قصر الصلاة في السفر من حين ان يخرج الانسان من آآ البلد التي يعني خرج من مكة الابطة حين خرج مكة من ذلك المكان بعد في القصر وصلى العصر ركعتين - **00:28:43**

ثم صلى الظهر والعلماء قالوا السنة في المسافر انه يقسم الصلاة اه ما لم اه يتوطن في مكان او يمر في مكان ويستقر فيه وينوي اقامة اربعة ايام فاذا نوى فيه اقامة اربعة ايام انقطع حكم السفر. سواء ان مضت الاربع ايام وكملت ولا لم تمضي ما دام هو نوى ان يقيم اربعة - **00:29:05**

طيب فينقطع عن حكم السفر ويصلبي صلاة كاملة. والسنة عندهم ان اذا حضرت الصلاة وهو اه نازل في سفره ونازل. اذا حضر وقت الصلاة الاولى وهو نازل فانه يجمع جمع تقديم - **00:29:29**

والسنة ايضا اذا حضر وقت الصلاة الاولى وهو راكب وليس نازل فان السنة ان يجمع جمع تأخير. يعني ادن الظهر وانت في مكان

تتغدى وكذا السنة انك تصلي الظهر والعصر قبل ان تركب - 00:29:50

ولكن لو كان لما اذن الظهر انت راكب ولست ناجلا. فالسنة ان تؤخر الظهر اه فتصليه مع العصر بعد دخول وقت العصر. اه هكذا هو سنة فقه اه صلاة القصر - 00:30:08

فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب. لا يمنع يعني هذه ايضا حكم اخر صلى الظهر والعصر قصرا ويمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع. ما فيش حد يمنعه - 00:30:23

ولا هو اجال الصلاة باطلة ولا قطعت الصلاة. لأن الكلام فيه يعني احاديث اخرى. آ ذكر الى عائشة ما تعوا الصلاة فقالوا لها يقطعها الحمار والكلب والمرة فقالت جعلتمونا كلابا - 00:30:41

آ لقد رأيتني رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معتبرة امامه على السرير فردت عليهم لأن هذا كلام ما هوش صحيح وكانكم سويتم بين الكلاب وبين النساء الكلاب ما دام الكلاب تقطع الصلاة والحمار يقطع الصلاة حسب ما - 00:31:01

ذكرتم وذكرتم معهم المرأة هي في هذا المستوى ردت عليهم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معتبرة آ مضطجعة على السرير امامه وهذه المسألة فيها خلاف على اهل العلم جمهور اهل العلم يقولون آ الصلاة لا تقطع بمرور الكلب -

00:31:23

والحمار ولا بامور بمرور المرأة. للحقيقة الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ونساؤها امامه. عائشة وميمونة وام سلمة وكان يصلي وهن امامه وآ لم يذكر ان الصلاة يعني آ ولم يمتنع عن الصلاة من اجل ذلك - 00:31:47

والامام احمد المروي عنا ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وقال انه شيطان كما ورد في الحديث كلب الاسود شيطان وقال الكلب الاسود يقطع الصلاة اما المرأة والحمار في في النفس منه شيء - 00:32:12

ما ورد بان المرأة والحمار آ تقطع الصلاة قال في النفس منه شيء لوجود معارض له. الكلب لم يجد له معارضا فقال يقطع الصلاة يعني الحديث اللي فيه يقطع الصلاة ورد في الصحيح ان المرأة والكلب الاسود والحمار يقطع الصلاة قال هذا الحديث - 00:32:32

آ اخذ من الامام احمد جزء وهو الكلب فقال الكلب الاسود يقطع الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل بانه شيطان قال اما الحمار والمرأة في في النفس منه شيء - 00:32:57

لان آ قطع الشراب الكتب لم يرد ما يعارضه ولكن قطع الصلاة بالحمار والمرة ورد ما يعارضه اه الحمار ورد فيه يعني اه هذا الحديث الحمار قال للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر العصر قصرا والحمار - 00:33:11

اه يمر بين يديه وآ فهذا يدل على ان آ الحديث يعمل منا بجزء منا فقط عند الامام احمد والكلب الاسود فقط وما عدتها لا يقطع الصلاة. ولكن جمهور اهل العلم يقال اه الثلاثة لا تقطع الصلاة. لا اريد الاحاديث - 00:33:33

بان آ لا تقطع الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك والناس يصلون وتمر امامهم الدواب والكلاب والحمير والنبي صلى الله عليه وسلم صلى ونساءه آ امامه فهذا كله قد يدل على ان المراد بقطع الصلاة ليس هو - 00:33:56

طوالها وبطنانها ولا فسادها وانما انها تقطع المصلي وتشغله عن صلاته فما ينبغي ان يحصل له هذا لان ده كماره المرأة امامه قد يتعلق بها قلبه وينشغل بها وكذلك الكذب والحمار - 00:34:21

فما ينبغي ان يكون ذلك وينبغي ان يفعل يعمل ستة بحيث ما مر ما بعد فترته لا ينتبه اليه ولا يلتفت اليه ولا يؤثر عليه. ولكن بصفة عامة فقط المراد - 00:34:41

قطع الصلاة ليس هو بطنانه ولا فساده عنده. علماءبني قومي عرروا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبغي علماءبني قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبغي - 00:34:56

ثم صلى العصر ركعتين ثم لم ينزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا عمر بن أبي زائدة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة - 00:35:20

ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الادب الادم هو الجلد المدبوغ يعني. مهم ورأيت بلا اخرج وضوءا

فمن اصاب منه شيئاً تممسح به ومن لم يصب منه ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت هذا يستفاد منها ان اه التبرج باتي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا محل اجماع واتفاق ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه ولباسه وآآ اضوائه وكل بلال كان -

00:35:58

يعني يتمسحون بنخامته وبريقه. كل ما يعني يتعلق به فكانوا يتبركون به يحرضون عليه وهذا اتفاق بين الامة لا احد يخالف في هذا اه في بركة ما كان متعلقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم. واختلفوا فيما عدا ذلك هل التبرك باتاء الصالحين -

00:36:25

واهل الفضل وكذا ايضاً مشروع كثير من اهل العلم يقول كذلك قياساً على التبارك باعتاء النبي صلى الله عليه وسلم يباح التبرك باثار الصالحين واهل الفضل والخير والديانة والمروعة وكذا. والنفع والضر والخير -

00:36:50

مشاؤ كلام من الله سبحانه وتعالى وباذنه ولكن هذه الاشياء لاسباب التي ينبغي للمسلم ان يتعرض لها اذا فتعرض لي فيها البركة وكذا قد ينتفع بها وقد آآ تلين قلبه وآآ تفيض عليه -

00:37:09

بالخير المحبة الصالحين وان يكون من اهلهم معهم وان يحشر معهم الى اخره. ومنهم من يقول هذا الامر هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بعض يقول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يتبرك باثار من بعده -

00:37:29

لان لا يكون ذلك عرضة لفتح ابواب يعني الغلو في الناس زي ما هو مشاهد الان لا سيتعلقون ما يسمى الصالحين او كذا احياناً لا يعرفون مخصوص على الموتى من مات منهم وهو مجهول ولا يعرف حاله. وهل هو صحيح من الصالحين او كان من اهل العلم.

اوليس هناك - 00:37:47

حذف المكان فالناس يعني غالوا في هذا وصاروا يحلقون بالناس في قبورهم يبالغون في تبركهم حتى صاروا خرجوا عن منهج الشريعة وصاروا يستغثون بهم وصاروا يطلبونهم فهذا سبب سبب وفتح الباب في التبرك بالصالحين ولذلك قالوا ينبغي ان -

00:38:16

وسد هذا الباب حتى لا ينحرف الناس ولكن الصواب هو الاعتدال والتوسط في المسألة فالغلو لا يجوز حرام لا يمكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى حتى ان يغافل فيه في نفسه لا يغادر حتى في رسول الله صلى الله عليه وسلم انما -

00:38:40

انه امرأة تأكل القديد ونهاهم ان يغافلوا فيه صلى الله عليه وسلم وحذرهم وقال اياكم والعلو في الدين وآآ لكن آآ يعني تحدث الناس ليقضي بقدر ما الذي دعاهم العلماء الى -

00:38:58

فهي المسألة ما صار من يعني اشراف في هذا الامر واحياناً يقبل المسألة لا اساس لها ابداً ولا وجود لها وليس هناك عالمجرو خداع وكذا فيتعلق واحياناً -

00:39:21

يعني يصلون الى الشرك ويعبدونهم من دون الله. وآآ في الامم السابقة كان حدث مثل هذا في قوله تعالى في تقديسهم وتقديرهم والتعلق بهم. حتى عملوا لهم تماثيل وعملوا لهم صور و قالوا عدم ما وصلوا الموصى الى انهم -

00:39:40

كانوا يعني يقدرون على كل شيء وانهم كيف عبادوهم من دون الله فهذا هو السبب في آآ من منع آآ التبرك باثار الصالحين هذا هو السبب في ذلك سدا الباب الغلو فيها -

00:40:10

فمن اصاب منه شيئاً تممسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرة -

00:40:25

فصل الى ان في وجه الساقين يعني على صفة لباس المسلم يعني الى انصاف ساقيه الايجار سد ليزار يعني مكروه لغير خيلاء وحرام للخيالء باتفاق هاي العلم والسننة والمندوب واللباس ان يكون ينبغي ان يكون بحيث يخرج عن المكروه وعن الحرمة باتفاق ان يكون الى انصاف الساقين -

00:40:42

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرة فصل الى العنزة بالناس ركعنين. ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة بين يدي العنزة يعني امام العنزة مش بين يدي المصلي. بين يديه يعني امام قريب من العنزة -

00:41:14

اذا كان هذه العزبة الناس يمرون بعد هكذا فالمرور ومن ورائها لا يضره دليل على ان اه المرور بعد السترة لا حرج فيه ولا يشعر المصلي وليس هو من يعني لا يشمله النهي الوارد عن المرور امام - [00:41:36](#)

وال المصلي يأتي وراء النهي فيه شديد حتى ان لو يعلم الانسان ما في المرور من الاثم في المرور امام المصلي من الاثم لكن يقبل ان يقف حتى اربعين عاما آآ ولا يمر المصلي لعظم الاثم الذي آآ قد يحصل له - [00:41:54](#)

هذا يدل على ان الامر المصلي فيه هو معصية وانه اثم وانه حرام وانه لا يجوز لكن يحمل على المرور امام المصلي بينه وبين سترته اما خلف السترة فهذا غير منهي عنه لان الحديث هذا نص على هذا - [00:42:14](#)

قال يامروا بين آآ العزبة يامرون بين يمرون بين يدي العزبة ما بين يدي العزبة يعني امامها. اه قال حدثني اسحاق ابن منصور وعبد ابن حميد قال اخبرنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عميس - [00:42:32](#)

حاء قال وحدثني القاسم ابن زكريا قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا ما لك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن ابي زائدة - [00:42:53](#)

يزيد بعضهم على بعض وفي حديث ما لك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بالفناوى بالصلوة لاجل وقت الظهيرة قال حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر - [00:43:15](#)

قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عزبة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة - [00:43:35](#)

وكان يمر من ورائها المرأة والحمار يعني هذا نص الحديث الاول يصفه مرة اخرى ويدل على ان الجمع كان جمع تقديم لانه صلى الظهر والعصر لانه كان ناجيا وقت تا - [00:43:59](#)

الصلوة الاولى ما كان راكب والستة ان يجمع جمع تقديم فصلى الظهر والعصر في هذه الارض المستوية وقبل ان يركب ويصافر وكان يمر من بين يديه الناس يمر من بين المرأة ويمر من بين يديه الحمار - [00:44:15](#)

بالنسبة للخلاف في تفصيات بمرور الكلمة والمرأة نقىده يعني ما بينه وبين ستره او من غير مش بعد صفر اه لو الظاهر ان هو مطلقا هو اصل المرور صحيح هو اصل مرور اي شيء - [00:44:33](#)

يكون حراما اذا كان بين المصلي واذا كان بين يديه السترة فلا يحرم هذا هو الحكم الاصل. لكن ورد شيء خاص بالمرأة والحمار والكلب. اه الحديث اطلق فهذا اذا مرت المرأة والحمار والكلب امام المصلي وهي اراها - [00:44:59](#)

فالحديث دل على القطع يدل على ان يقطع صلاته وآآ حمل عليه بعض اهل العلم منه من حمل على هذا الاطلاق وتقديم خلاف فيه ولا جمهور يقول هذا المرور يعني لا يدل على ان الصلاة تبطل وكذا وانما هو - [00:45:24](#)

وانقطع انشغال المرأة لان آآ المصلي ينشغل بالمرأة سواء كانت مرت بينه وبين سترته وكانت خلف سترته وكذلك الكلب اللي وصل لورد النهي عنها وانه شيطان. فلا فرق بين مرورهم - [00:45:45](#)

اه بين يدي المصلي وبين يدي سترته. هذا الاصل في الحديث الوارد والخلاف فيه. خصوصية الحمار بعد من بقية الدواب لنفس وصف الكلب بالشيطان يعني في هكذا الظاهرة لانه اذا نهق الشيطان اذا نهق الحمار فانه يعني اه رأى شيطانا - [00:46:03](#)

نعم. تحديد المسافة انسان ي يصل الي يعني؟ في في السترة في السترة. اه. السترة. خلينا من السترة. اه. تحديد يعني بدون سترة اه مرور الكلب والحمار يعني للك يعني بالنسبة للمصلي يعني حريم المصلي حريم المصلي اختلفوا فيه - [00:46:27](#)

هل هو مقدار ركوعه وسجوده هو وهو ما يدل عليه حديث كان بين النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبلته آآ مر الشاة هذا مر الشهوة فقط يعني مقدار السجود والركوع - [00:46:53](#)

ورد انه عندما دخل الكعبة صلى عليه وبين الجدار مقدار ثلاثة اذرع فهذا يدل على ان حريم المصلي هو ثلاثة اذرع. وآآ منهم من جمع بين آآ روايات وقال اقل الحريم هو مقدار الركوع والسجود - [00:47:18](#)

واكثره مقدار ثلاثة اذرع ومنهم من نظر الى المعنى وعلماء الملائكة الى المعنى قال حي المصلي هو القدر الذي آآ اذا مر فيه احد

يشوش عليه فإذا كان من بعد حيث لا يشوش عليه - 00:47:42

فلا يدخل في حريميه ومنهم من قدره مقدار ما يتجادل فيه الناس بالسيوف ومنهم من جعلهم مقدار آآ طول الرمح ومنهم من جعله مقدار رمية الحجر ومنهم من جعله مقدار رمية السهم - 00:48:01

وقالوا هذا كله اخذنا واستنبطوه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فليقاتله وان امتنع يعني اذا اراد المرء ان يمر ان يمر بالصلبي وستره اه يمنحه فإذا لم فليقاتله فكان المثل يقاتله قالوا هذا معناه - 00:48:27

يعني كل هذه المسافة يمكن ان تصلح هي مقدار حريم المصلي في كثير من المالكية يرون ان التحديد تحديد اه يعني حريم المصلي يتبع المسافة اللي يمكن انشغل بها في صلاتها وينشغل بها من مر امامه - 00:48:51

حتى انهم يقدروها بالعشرين ذراعا فمعناه لما نقول العشرين ذراع ما انا لاقى حل يقول لي آآ انسان يمر اذا كان مصلي ما عندها شسترة لا يحل ان يصلي في هذه ان يمر في هذه المسافة بمقتل عشرين ذيرا - 00:49:14

واذا قلنا ان حريم المصلي هو مقدار سجوده فقط معناه اذا كان المصلي عند السترة بعد مقدار السجود يستطيع ان يمر واذا قلنا بثلاثة اذرع معناها بعد ثلاثة اذرع يستطيع ان يمر ولكن آآ النصوص الواردة اللي قدرت الحريم - 00:49:35

بممر الشاه هذول ينبغي اه الوقوف عنده لان هذا نص في تحديد المسافة التي كان يجعلها النبي صلى الله عليه وسلم حريمها لسجوده ولصلاته. فاما ان يتقييد بهذا فهذا هو الحليم - 00:49:55

ولكن آآ ينبغي له ان يضع سترة في هذا المقدار لا يترك نفسه من غير سترة لان المرور امامه سترة اه يشغله حتى ولو كان بعد مسافة سجوده وركوعه وحتى بعد - 00:50:14

يشغله ويقع في الاثم وقد يقع في الاثم المصلي وحده. وقد يقع في الاثم المصلي والممار لانها حسب الضرورة والظروف اذا كان المصلي ما عندهش مكان يصلي فيه الا هذا المكان فقط - 00:50:30

وهو معذور والاثم على من مر امامه واذا كان المصلي عندما كان اخر يمكن يستتر به ويصلی وترك فيكون هو اثم اذا كان صلى من غير سترة ومرة امامه احد - 00:50:52

الذى ينبغي ان يعول عليه في هذه المسألة هو هذا التحديد بالثلاثة اذرع هذا اقصى مسافة للحريم ومقدار السجود والركوع اللي هو قد المسافة ويؤخذ منا ان السترة ينبغي ان تكون في هذا المقدار اما مقدار الحد الادنى اللي هو مقدار السجود والركوع - 00:51:06

اما اذا ابعدتها اكثر من ذلك مقدار ثلاثة يدرو كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى الجدار في الكعبة. هذا الذي ينبغي ان يعني يوقف عنده. اه. الزحام في الحرميin الشريفين - 00:51:30

اي بعد ذلك يختلف الناس في آآ عند الضرورة من اهل الضرورة من يرى ان يستثنى من هذا الصلاة في مكة هناك من ذهب لان الصلاة في مكة كلها مش مطلوب فيها سترة لان الناس تصلي الى الكعبة وكذا - 00:51:44

وهناك من يرى ان مكة مثل غيرها وهو جمهور اهل العلم ينبغي ان يصلى فيها الى سترة. ولكن استثنوا الزحام للطائفين وقد ورد ان الناس كانوا يمرون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وبين الطائفين - 00:52:02

فاستثنوا من مكة لشدة الازدحام وانه يعصر آآ المعن الناس. في الضيق ويقولون في الحرارة خصوصا في هذه الاوقات يعني ربما لم يكن الازدحام في ذلك الوقت آآ في مثل هذا الوقت اللي نحن فيه. فالان يتذرع على الناس انهم الا اذا - 00:52:25

كان اه تتوقف الحركة تماما. الناس ربما يؤدي الى ضرر يتكدس الناس اذا كانوا يمنعون المرور من نقول لك اينما كانوا يحشون في مكان واحد الناس يصلون في كل جهة ومنعوا من المرور فيترتب عليه ضرر شديد يعني الناس ربما - 00:52:45

وذلك الاخ البادي الرخصة في الحرميin لا حرج فيه جراكم الله خير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. الحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا - 00:53:05